

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مُستأنف وسط القاهرة ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يُعفى عن عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليه / إبراهيم السيد إبراهيم عيسى
في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مُستأنف وسط القاهرة .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك